کتب خانہ آصفیہ سرکار عالی حیدرآباد دکن
۲۱۰۴۰
اساس الاسلام لبیان الاحکام
فقہ شافعی
۲۰۲

9567
SIA

قال صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان فالتغيير باليد واجب على ولاة الامور على آبائهم في اولادهم والزوج في زوجته والسيد في عبده والتغيير باللسان يختص بأولي العلم كالخطيب في خطبته والواعظ في وعظه والمدرس في درسه والتغيير بالقلب عام لمن سوى هؤلاء فعلى كل فرد فرد من هذه الامة الامر بالمعروف كل بقوله وفعله وقصده حسن شرعا والانكار كل بقوله وفعله وقصده قبيح شرعا والانكار في ترك الواجب وفعل الحرام فرض وفي ترك المندوب وفعل مكروه سنة * وقال ابن مسعود كان اهل هذه القرية يعملون بالمعاصي وكان فيهم اربعة نفر ينكرون ما يعملون فقام اليهم فقال لكم تعملون كذا وكذا فجعل ينهاهم ويخبرهم بقبح ما يصنعون فجعلوا يرددون عليه ولا يرجعون عما هم فيه فسبوه وقاتلوه فقلعوه فاعتزل قرنا قال اللهم قد ابيتهم فعصوني وظلموني وسبوني فسبوني وقد انهم فبلوني فخذهم وحدا الاعتزل فيهم فلم يطيعوه وسبوه فسبوه واعتزل ثم قال اللهم اني قد نهيتهم فلم يطيعوني وسبوني فسبوني ولوقاتلتهم قاتلوني اقتلهم قال الثالث فنهاهم فلم يطيعوه فاعتزل ثم قال اللهم اني قد نهيتهم فلم يطيعوني وسبوني فسبوني ولوقاتلتهم قاتلوني اقتلهم قال الرابع فقال اللهم اني نهيتهم عصوني وسبوني فسبوني ولوقاتلتهم قاتلوني ثم ذهب الى [illegible] منه كان الرابع انهاهم متزلا وقليل فيكم مثله نسأل الله علو الهمة عرس وسنته الله في الانسان وذلك [illegible] ان الانوار اوقعها بين يديه فرأى كلا منهم مشتغلا بنفسه ورأى نور الهمة مشتغلا بالله فقال [illegible] زقه حلا لي لاجعلك ارفع الانوار ولا يخفى بان من الخلق الاشراف والاراذل ومنا ذا [illegible] بسنود لعلي انت مراجع الريدين ومزيد العارفين ومبدد الواصلين وفيك سباق السابقين [illegible] الاحقين وفيك تربية المحققين ومعالي القربين نهد على ليه باسمه الغرب ونصر اليه باسم المحب [illegible] كاسمه ذلك النقل الاقتراب لكل ما بعد على القلوب وافاده ذلك التطهر سرعة حصول المطلوب فلهذا اذا كانت [illegible] اذا قصدت شأنه استعانت على ساقها نالته على حسب وعائها ولا استقامتها علا مكانا الاولى حالية وفي [illegible] الخير بحصول الامر على التمهيد والعلامة الثانية فعلية وهي كون حركات صاحبها وسكناته جميعها مما تصلح لذلك الامر الذي يقصده به نهاه فاذا لم يكن كذلك لا يسمى حينئذ انه صاحب همة بل صاحب مال كاذبة وامان خائبة [illegible] قال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يحب معالي الامور ويكره سفسافها وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لاضعن راسي واراكم تقاعدتم عن المكرمات من صغر الهمم وشرف النفس مع صغر العدة اولى من دناءة النفس مع وفور العدة لان من علت به همته مرت به اناة نفسه كان مقعده بالمطالب ما يشتهيه وتخطيا الى التماس ما لا يشتهيه ومن شرفت نفسه مع صغر همته كان تاركا لما يشتهيه ومظهرا عما يحبه له * فتفضل يا من الامر ظاهر [illegible]

اللهم احفظ هذا وحكما لهذا ٥ ويجمعهم مرة يسعى بهذا نا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خصنا بالصورة الانسانية ٥ وجعلنا من امة محمد خير البرية ٥ صلى الله وسلم عليه وعلى آله ٥ واصحابه واهل بيته وذريته وآله ٥ صلى الله عليه وسلم يعم عامة المسلمين ويخص الذين تحرم عليهم الزكوة والصحابي من لقيه صلى الله عليه وسلم وآمن به ومات على ذلك وافضلهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي ثم اهل بيته يعم جميع من تتصل بنسبه وسببه وزوجاته ويخص عليا وفاطمة وابنيها وذريته ثم الائمة بعده واجمعوا على ان ذريته صلى الله عليه وسلم ويعلى وفاطمة خصوصية له صلى الله عليه وسلم (وبعد فهذه) لطيفة جمعتها من بعض الرسائل فيما يحتاج اليه من الاعتقادات والعبادات فادعوا الله سبحانه ان يعم النفع بها اعلم ان قواعد الدين ثلاثة الاسلام والايمان والاحسان اما الاركان الاسلام فخمسة شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا واما الاركان الايمان فستة ان تؤمن بالله اي بانه موجود

وانه تعالى واحد لا شريك له ولا مثيل له ولا شبيه
له ليس كمثله شئ وهو السميع البصير خالق السموات
والارض وخالق الموت والحياة والطاعة والمعصية
والصحة والسقم وجميع الكون وما فيه وخالق الخلائق
واعمالهم وقد رازقهم وآجالهم لا يزيد ولا ينقص
ولا يحدث حادث الا بقضائه وقدره وانه تعالى
حي عليم قادر مريد متكلم سميع بصير يعلم خائنة الاعين
وما تخفي الصدور ويعلم السر واخفى خالق كل شئ وهو
الواحد القهار (وملائكته) اى بانهم عباد مكرمون
لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وهم
لا يوصفون بذكورة ولا بانوثة وافضلهم جبريل
وميكائيل واسرافيل وعزرائيل (وكتبه) الى الانبياء انها
على بعض رسله بانها كلام الله الازلي القائم بذاته
تعالى المنزه عن الحروف والاصوات وان كلها اقتضته
حتى وان الله تعالى انزلها بلفظ حادث (ورسله)
اى بانهم عباد الله المكرمون معصومون ارسلهم الخلق
لهداياتهم وتكميل معاشهم ومعادهم وايدهم بالمعجزات
الدالة على صدقهم وبلغوا ما امروا بتبليغه اولهم
آدم وآخرهم محمد صلى الله عليه وسلم وانه ولد بمكة
وبعث فيها وهاجر الى المدينة ومات بها وعدد هم
مائة الف واربعة وعشرون الفا منهم الرسل الثلثمائة

وعشرا واربعة عشرا وخمسة عشر والبقية
[illegible] ذكر سليم عن كل سفر طبعا اوحى اليه بشرع
يعمل به فلم يؤمر بتبليغه (والرسول انسان حر ذكر
سليم) من كل سفر طبعا أوحى اليه بشرع يعمل به وأمر
بتبليغه (ومنهم أولوا العزم وهم خمسة نظمها بعضهم

* فقوله *

محمد ابراهيم موسى كليمه فعيسى فنوح هم اولوا العزم فاعلم
وهم في الفضيلة على هذا الترتيب صلوات الله وسلامه
عليهم اجمعين (واليوم الآخر اى بجميع ما اشتمل عليه
من الموت وما بعده الى خلود اهل الجنة في الجنة
وخلود اهل النار في النار فيدخل في ذلك الايمان
بالموت والقبر والنعيم والعذاب والبعث والحشر
والحساب والميزان والصراط والجنة والنار والشفاعة
وغير ذلك (و) بالقدر خيره وشره من الله تعالى اى
بان الله تعالى قد علم الاشياء كلها بعلمه الازلي وقدر
لكل مقدارا لا يزيد عليه ولا ينقص عنه (واما الاحسان
فهو ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه
يراك ٥ والماء الذي يتطهر به اما قليل او كثير فالقليل
ما دون القلتين والكثير ما كان قلتين فاكثر فيتنجس
القليل بوقوع النجاسة فيه وان لم يتغير واما الكثير
لا يتنجس الا اذا تغير طعمه او ريحه او لونه (فالمياه

اربعة اقسام (طاهر مطهر غير مكروه استعماله وهو الماء المطلق (وطاهر مطهر مكروه استعماله وهو الماء الشمس (وطاهر غير مطهر وهو الماء المستعمل في رفع حدث او ازالة نجس (ومتغير بما خالطه من الطاهرات (وماء نجس وهو الذي حلت فيه نجاسة وكان دون قلتين او كان قلتين (والقلتان خمسمائة رطل بغدادي تقريبا (والذي يطهر من النجاسات ثلاثة اشياء الخمر ان تخللت بنفسها (وجلد الميتة اذا دبغ وما عسر دبغه وانا (والنجاسات ثلاثة مغلظة ومخففة ومتوسطة فالمغلظة نجاسة الكلب والخنزير وفرع احدهما (والمخففة وهي بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن ولم يبلغ حولين (والمتوسطة وهي سائر النجاسات (والمغلظة تطهر بغسلها سبعا بعد ازالة عينها احداهن بالتراب والمخففة تطهر برش الماء مع الغلبة وازالة عينها (وغير المخففة قسمان عينية وحكمية فالعينية هي التي لها لون او ريح او طعم فلا بد من ازالة لونها وريحها وطعمها والحكمية هي التي لا طعم لها ولا ريح ولا لون فيكفي اجراء الماء عليها ثلاثا ان كانت متوسطة وسبعا مع التتريب ان كانت مغلظة (وشرط الوضوء عشرة) الاسلام والتمييز والنقاء عن الحيض والنفاس وان لا يكون على العضو ما يمنع وصول الماء الى البشرة وان لا يكون عليه ما يغير

الماء كالموس والعلم بفرضيته وان لا يعتقد فرضا من فروضه سنة والماء الطهور ودخول الوقت لها الضرورة وللموالات للامام الحدث (وفروض الوضوء ستة) النية عند غسل الوجه وغسل الوجه وغسل اليدين مع المرفقين ومسح بعض بشرة الرأس او شعر خده وغسل الرجلين مع الكعبين والترتيب وسمى النية قصد الشئ مقترنا بأول فعله ومحلها القلب واللفظ بها سنة ووقتها عند غسل اول جزء من الوجه وشرط الترتيب ان لا يقدم عضوا على ما قبله (والاستعانة اربعة مباحة وخلاف الاولى ومكروهة وواجبة فالمباحة في تقريب الماء وخلاف الاولى في الصب على نحو المتوضئ ومكروهة في غسل الاعضاء وواجبة في نحو المريض عند العجز (وينوافض الوضوء اربعة) الاول الخارج من السبيلين القبل والدبر ويخالفان أو غيره الا المني الثاني زوال العقل بنوم او غيره الا نوم قاعد ممكن مقعدته من الارض الثالث التقاء بشرتي رجل وامرأة اجنبيين بلا حائل المشتهرة من غير حائل الا الظفر والشعر والسن الرابع مس قبل الادمي او حلقة دبره ببطن الكف وببطون الاصابع ومن اشفق وضوءه حرم عليه اربعة لشباه الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله ويجرم على الجنب

ستة اشياء الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله وقراءة القرآن بقصد القراءة واللبث في المسجد ويحرم بالحيض عشرة اشياء الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله واللبث في المسجد وقراءة القرآن بقصد القراءة والصوم والطواف والمرور في المسجد ان خافت تلويثه والاستمتاع بما بين السرة والركبة (واقل الحيض) البلوغ ثلاث ثمام خمسة عشر سنة للذكر والانثى والاحتلام في الذكر والانثى والحيض بعد تسع في الانثى (وموجبات الغسل ستة ايلاج الحشفة في القبل وخروج المني والحيض والنفاس والولادة والموت والحيض مدة يخرج من رحم المرأة على سبيل الصحة واقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما بلياليها وغالبه ست او سبع واقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما بلياليها ولا حد لاكثره والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة من علقة ونحوها ولو اصفرا وكدرا واقله لحظة واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما والولادة ولو مطلقا اصل الدم في الجملة كالعلقة ونحوها (والاستحاضة هي الدم الخارج في غير ايام الحيض واقل الحمل ستة اشهر ولحظتان واكثره اربع سنين وغالبه تسعة اشهر ولحظتان وفروض الغسل اثنان النية وتعميم البدن بالماء مرة واحدة بعد ازالة النجس وكيفيته

نية رفع الحدث والحيض والنفاس ان تقول نويت
رفع الحدث الاكبر او الغسل المفروض او الطهارة
للصلاة ومحلها عند غسل اول جزء من البدن (واما
كيفية نية التيمم ان تقول نويت استباحة فرض
الصلاة ومحل النية القلب والتلفظ بها سنة ويسن
التيمم ثلاثة فقد الماء والمرض والحاجة الى الماء لعطش
حيوان محترم اما غير المحترم كتارك الصلاة والزاني
والمرتد والكافر الحربي والكلب العقور فلا يعتبر احتياجا
بل يتوضأ به ويتركهم عطاشا وشرط التيمم عشرة
ان يكون بتراب وان يكون طاهرا وان لا يكون مستعملا
ولا مختلطا بدقيق او نحوه وان يقصده وان يمسح
وجهه ويديه بضربتين وان يزيل النجاسة قبله وان
يجتهد في القبلة اولا وان يكون بعد دخول الوقت
وان يتيمم لكل فرض (وفروض التيمم خمسة نقل التراب
والنية ومسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين والترتيب
بين المسحين (ومبطلات التيمم ثلاثة ما يبطل الوضوء
والردة وتوهم الماء ان كان التيمم لفقده (وشرائط
وجوب الصلاة ثلاثة الاسلام والبلوغ والعقل وادوات
الصلاة خمسة الظهر واولها زوال الشمس وآخره
اذا صار ظل كل شيء مثله غير ظل الزوال والعصر واول
وقتها اذا صار ظل كل شيء مثليه وزاد قليلا وآخره غروب

الشمس وهو اول وقت المغرب وآخره غروب الشفق الاحمر
وهو اول وقت العشاء وآخره لطلوع الفجر الصادق وهو
اول وقت الصبح وآخره طلوع الشمس والشفق ثلاثة
انواع احمر وأصفر وابيض فالاحمر مغرب والابيض
والاصفر عشاء وبيد بتاخير العشاء الى غروبهما
(ويشترط) الصلاة ثمانية الطهارة عن الحدثين الاصغر
والاكبر والطهارة عن النجاسة في الثوب والبدن
والمكان وستر العورة واستقبال القبلة ودخول
الوقت يقينا او بالاجتهاد وغلبة الظن والعلم بفرضيتها
وان لا يعتقد فرضا من فروضها سنة واجتنابها للبطلان
والحدث اثنان اصغر واكبر فالاصغر ما اوجب الوضوء
والاكبر ما اوجب الغسل (والعورات) اربع عورة الحرة
عند الرجال الاجانب جميع بدنها وعورتها في الصلاة
جميع البدن ما عدا الوجه والكفين (وعورة الرجل
والامة) في الصلاة ما بين السرة والركبة وعورة الامة
عند الاجانب جميع بدنها كالحرة وعند محارمها وانسائها
ما بين السرة والركبة واعذار الصلاة النوم والنسيان
(واركان الصلاة سبعة عشر وكذا الاول النية
والثاني تكبيرة الاحرام والثالث القيام للفادر
والرابع قراءة الفاتحة والخامس الركوع والسادس
الطمانينة فيه والتتابع الاعتدال والثامن الطمانينة

فيه والثامن السجود مرتين والعاشر الطمانينة فيه
والحادي عشر الجلوس بين السجدتين والثاني عشر
الطمانينة فيه والثالث عشر التشهد الأخير والرابع عشر
القعود فيه والخامس عشر الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم فيه والسادس عشر السلام والسابع عشر الترتيب
والطمانينة سكون بعد حركة بحيث يستقر كل عضو
محله بقدر سبحان الله وليجتهد المصلي في الاخلاص وهو
الفعل لله وجده والحضور وهو ان يعلم ما يقول ويفعل
والخشوع وهو سكون الاعضاء وحضور القلب وتدبر
القراءة وتفهمها فانما يقبل الله من الصلاة بقدر
ما فيها من الحضور والنية في الصلاة احوال ثلاثة
فان كانت الصلاة فرضا وجب قصد الفعل والتعيين
والفرضية وان كانت نافلة مؤقتة اوذات سبب
وجب قصد الفعل والتعيين وان كانت نافلة مطلقة
وجب قصد الفعل فقط (وشروط تكبيرة الاحرام
ستة عشر شرطا القيام في الفرض وان تكون بالعربية
وبلفظ الجلالة وبلفظ اكبر والترتيب بين الكلمتين
وان لا تمد همزة الجلالة وان لا يمد باء اكبر وان
لا يشدد الباء وان لا يزيد واو اساكنة او متحركة بين
الكلمتين وان لا يزيد واو اقبل الجلالة وان لا يفصل
بينهما وان يسمع نفسه جميع حروفها (ودخول الوقت

في الوقف وابقاءها حال الاستقبال وان لا يخل
بحرف من حروفها وان تكبر تكبيرة المأموم من تكبيرة
الامام ٥ وشروط الفاتحة عشرة الترتيب والموالاة
ومراعاة الحروف والتشديدات وان لا يسكت سكتة
طويلة ولا قصيرة يقصد بها قطع القراءة وعدم
اللحن المخل بالمعنى وان تكون حالة القيام في الفرض وان
يسمع نفسه القراءة وان لا يتخللها ذكر اجنبي وتشديدات
الفاتحة اربع عشرة شدة هي الله فوق لام الجلالة
الرحمن فوق الراء الرحيم فوق الراء الحمد لله فوق لام
الجلالة رب العالمين فوق الباء الرحمن فوق الراء
الرحيم فوق الراء مالك يوم الدين فوق الدال اياك
نعبد فوق الباء واياك نستعين فوق الباء اهدنا
الصراط المستقيم فوق الصاد صراط الذين فوق اللام
انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فوق
الهاء واللام الاخيرين فان خففت مشددا ابطلت
سنة وان شدد مخففا اساء ولم تبطل صلاته
ويجتهد في اخلاص الضاد واخراجها من مخرجها وهو
طرف اللسان مستطيلا الى ماتلي الاضراس ويحاصها
من اظلاء من مخرجها من طرف اللسان والثنايا العليا
وليس في الفاتحة ظاء وليس رفع اليدين في الصلاة
في اربعة مواضع عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع

جماعة والمجموعة بالمطر تقديما (وشرط وقت الجمعة احدى عشر شرطا ان لا يعلم بطلان صلاة امامه بحدث او غيره وان لا يعتقد وجوب قضائها عليه وان لا يكون مأموما ولا اميا وان لا يتقدم عليه في الموقف وان يعلم انتقالات امامه وان يجتمعا في مسجد او في ثلاثمائة ذراع تقريبا وان ينوي الجمعة والجماعة وان يتوافق نظم صلاتيهما وان لا يتخالفه في سنة وان يتابعه (وصور القدوة تسع تقسيمات خمس وهي قدوة رجل برجل وقدوة خنثى برجل وقدوة امرأة برجل وقدوة امرأة بخنثى وقدوة امرأة بامرأة * وتبطل باربع قدوة رجل بامرأة وقدوة رجل بخنثى وقدوة خنثى بامرأة وقدوة خنثى بخنثى (وشروط جمع التقديم اربعة البداءة ونية الجمع فيها والموالاة بينهما ودوام العذر الى الاحرام بالثانية وشروط جمع التأخير اثنان نية التأخير وقد بقي من وقت الاولى ما يسعهما ودوام العذر الى تمامها وشروط القصر بسبية ان يكون سفره مرحلتين وان يكون مباحا والعلم بجواز القصر ونية القصر عند الاحرام وان يكون في صلاة رباعية ودوام السفر الى تمامها وان لا يقتدي عوتم في جزء من صلاته (وشروط الجمعة ستة ان تكون كلها في وقت الظهر وان تقام

فى خطة بلد وان تصلى جماعة وان يكونوا اربعين مسلمين بالغين عاقلين احرارا ذكورا مستوطنين وان لا يبعد بعضهم عن بعض ولا يتفاوت جمعة اخرى فى ذلك البلد وان يتقدمها خطبتان وان كان الخطبتين خمسة حمد الله تعالى فيهما والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والوصية بالتقوى فيهما وقراءة اية فى احدهما والدعاء للمؤمنين فى الاخيرة (وشروط الخطبتين عشرة الطهارة عن الحدثين الاصغر والاكبر والطهارة عن النجاسة الثوب والبدن والمكان وستر العورة والقيام على القادر والجلوس بينهما فوقا الطمأنينة والموالاة بينهما وبين الصلاة وان تكون بالعربية وان يسمعهما اربعون وان تكون كلها فى وقت الظهر (وصلاة العيد بنية مؤكدة ووقتها بعد طلوع الشمس الى الزوال بكبر فى الركعة الاولى قبل القراءة سبعا سوى تكبيرة الاحرام وفى الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام ويقول بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر (والغسل يلزم الميت اربع خصاله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه واقل الغسل ضم بدنه بالماء واكمله ان يغسل وبانيه وان يزيل القذر من نائمه ونجوضه وبدلك بدنه بالسدر وان يصب الماء عليه ثلاثا واقل الكفن ثوب يعمه واكمله للرجال ثلاث لفائف وللمرأة خمس خمار وازار ولفافتان

Shamela.org

واركان صلاة الجنازة سبعة الاول النية الثاني اربع تكبيرات الثالث القيام للقادر والرابع قراءة الفاتحة الخامس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية السادس الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة واقله اللهم اغفر له وارحمه السابع السلام واقل الدفن حفرة تكتم رائحته وتمنع السباع واكمله ان يعمق قامة وبسطة ويوضع خده على التراب ويجب توجيهه الى القبلة ويدخل الميت لا بأس جهال للغسل اذا لم يتغير ولتوجهه للقبلة والمال اذا دفن معه والمرأة اذا دفن جنينها معها وغلت حيائه واما كن والاموال التي تلزم الزكاة فيها سائمة أنواع النعم والنقدين والمعشرات واموال التجارة والركاز والمعادن والمستخرجة هي الحبوب والثمار ولا زكاة فيما سوى النعم السائمة ويشترط لها الحول وكذا يشترط للنقود والتجارة ويشترط في هذه الانواع النصاب ايضا وواجب النقدين والتجارة ربع العشر وواجب الحبوب والثمار التي سقيت بمؤنة نصف العشر وبغير مؤنة العشر وزكاة الفطر واجبة على كل مسلم اذا فضلت عن قوته وقوت من يقوته يوم العيد وليلته وهي أربعة امداد عند النبي صلى الله عليه وسلم ويجب النية والجميع ولا يجوز صرف الزكاة ولا الفطرة الا الى مسلم متصف بصفة احد الاصناف الثمانية كالفقير والمسكين غير

الهاشمي والمطلبي ومولى كل منهما ويجب استيعاب الموجودين
منهم في البلد (وشرائط وجوب الصيام اربعة الاسلام
والبلوغ والعقل والقدرة على الصوم (وفرائض الصوم
خمسة النية من الليل والامساك عن الاكل والشرب
والجماع وتعمد القيء ومعرفة طرفي النهار والذي يفطر
الصائم عشرة اشياء ما وصل عمدا الى الجوف والراس
والحقنة من احد السبيلين والقيء عمدا او الوطء عمدا
في الفرج والانزال عن مباشرة والحيض والنفاس والجنون
والردة والولادة ويحرم صيام خمسة ايام العيدين
وايام التشريق الثلاثة عامدا او بكره تحريما صوم يوم
الشك واما الحج فهو خامس اركان الاسلام وهو فرض
على كل مسلم حر مكلف وكذا العمرة في العمر مرة بشرط
الاستطاعة وهي ان يملك ما يحتاج اليه في سفره الى الحج
ذهابا وايابا ونفقة من تلزمه نفقته الى رجوعه واعمال
الحج ثلاثة اشياء اركان وواجبات وسنن فالاركان
ستة الاحرام وهو نية الدخول في النسك ويستحب
ان يقول مع ذلك نويت الحج او العمرة واحرمت به لله تعالى
ولا يصح الاحرام بالحج الا في اشهره وهي شوال وذو القعدة
وعشر من ذي الحجة واخرها طلوع فجر ليلة النحر والباقي من
الاركان الوقوف بعرفة وطواف الافاضة والسعي والحلق
او التقصير وترتيب المعظم بان يقدم الاحرام على الجميع

ويقدم الوقوف على طواف الافاضة وبيدأ الطواف على السعي وارکان العمرة هي ارکان الحج بلا الوقوف وتجب الطواف ستر العورة والطهارة من الحدث ومن النجاسة وان يكون سبعا وان يكون في المسجد وان يبدأ من الحجر الاسود وان يكون خارجا من جميع البيت وجوزه وشاذروانه جاعلا البيت من يساره ما دام يلقاه وجهه وقد الصار واما المرأة اذا خافت مع الهيئة الردية والستر التام بمزاحمة الرجال احداث فتنة فهراء على كل من الفريقين الطواف وينبغي لها ان تتحرى وقت الخلوة ويستحب لها ان تطوف وتسعى ليلا ويشترط السعي ان يكون بعد طواف صحيح وتطع الساقة يقينا ويكون سبعا وان يبدأ بالصفا ويختم بالمروة (وواجبات الحج خمسة الاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة بعد نصف ليلة النحر والمبيت بمنى ليالي التشريق ورمي الجمار والنحر عن محصرات الاحرام والافضل فيها ان يكون بالليل فان خافت الزحمة او انتظر اليها اخرت الى وقت الامكان ولو في اليوم الثاني او الثالث او تؤخذ اكة او محمولة (واما طواف الوداع فواجب مستقل لا تعلق له بالمناسك على الاصح واما السنن فكلها سوى الارکان والواجبات في ترکه ترك ركنا لم يصح حجه ولا يحل من احرامه حتى يأتي به ولا يجبر بدم ولا غيره وثلاثة من الارکان لا تفوت ما دام

حيا وهي الطواف والسعي والحلق ومن ترك شيئا من الواجبات صح حجه ولزمه دم وعليه الاثم ان لم يكن معذورا وان ترك شيئا من السنن فلا شئ عليه ولكن فاتته الفضيلة ومحرمات الاحرام عشرة الاول لبس المخيط في جميع بدن الرجل او في عضو من اعضائه والثاني ستر الرأس من الرجل وستر الوجه من المرأة او بعضها بما يعد ساترا ويجوز للمرأة ان تسبل على وجهها ثوبا مجتافا عنه بخشبية ونحوها بحيث لا يمس البشرة عند الثلاثة وعند المالكية ولو مس البشرة من غير ربط من حرأوره او خوف فتنة او لغير حاجة وان تحققت الفتنة وجب عليها الستر اتفاقا والثالث استعمال شئ من الطيب القوي او البدن او الفراش والرابع استعمال الدهن في شئ من شعر الرأس او شعور الوجه بكل دهن مطيب كان او غير مطيب الخامس ازالة شئ من الشعر من سائر بدن المحرم السادس ازالة شئ من ظفره من يد او رجل بتقليم او غيره السابع الشعر من الصيد البري الوحشي المأكول او ما في احد اصليه بري وحشي مأكول بقتل او اتلاف او تنفير او ازعاج من مكانه ومثله في ذلك شجر الحرم وبيانه الثامن عقد النكاح ايجابا او قبولا له او لغيره التاسع الوطء في قبل او دبر من ذكر او انثى زوجة او مملوكة او لو بهيمة والعاشر المباشرة فيما دون الفرج

فائدة يحرم على المرأة تغطية وجهها ويحرم على الرجل ستر رأسه بالاحرام والمراد بالوجوب ما يشمل الندب فيما ذكر ويجب الدم بالوطء في الفرج قبلا او دبرا من ذكر او انثى زوجة او مملوكة او لو بهيمة وبالمباشرة فيما دون الفرج بانزال او بغيره وبالوطء في الحج قبل التحلل الاول وبالوطء في العمرة قبل الفراغ من السعي وبالوطء بعد التحلل الاول لا شئ عليه وبالوطء بعد الفراغ من السعي وقبل التحلل الثاني بدنة وبالوطء بعد التحلل الثاني لا شئ عليه وبالوطء في الحج بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الاول بدنة وبالوطء بعد التحلل الاول وقبل الثاني شاة وبالوطء بعد التحلل الثاني لا شئ عليه وبالوطء في العمرة بعد الفراغ من السعي وقبل التحلل الثاني شاة وبالوطء بعد التحلل الثاني لا شئ عليه وبالوطء في الحج قبل الوقوف بعرفة فسد حجه ويمضي فيه ويقضيه ويلزمه بدنة وبالوطء في العمرة قبل الفراغ من السعي فسدت ويمضي فيها ويقضيها ويلزمه شاة وبالوطء في الحج بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الاول لم يفسد حجه ويمضي فيه ويقضيه ويلزمه بدنة وبالوطء في العمرة بعد الفراغ من السعي وقبل التحلل الثاني لم تفسد ويمضي فيها ويقضيها ويلزمه شاة وبالوطء بعد التحلل الاول وقبل الثاني لم يفسد حجه ويمضي فيه ويقضيه ويلزمه شاة وبالوطء بعد التحلل الثاني لم يفسد حجه ويمضي فيه ويقضيه ولا شئ عليه وبالوطء في العمرة قبل الفراغ من السعي فسدت ويمضي فيها ويقضيها ويلزمه شاة وبالوطء بعد الفراغ من السعي وقبل التحلل الثاني لم تفسد ويمضي فيها ويقضيها ويلزمه شاة وبالوطء بعد التحلل الثاني لم يفسد حجه ويمضي فيه ويقضيه ولا شئ عليه

بشهوة كلمس وقبلة ونحو ذلك ويشترط فى تحريمها العدد
والعلم بالتحريم والاختيار والتكليف (واركان التكاح
خمسة زوج وزوجة وصيغة وولى وشاهدا عدلان
وشرط الزوج كونه حلالا وكونه مختارا وكونه معينا
وكونه عالما باسم المراة ونسبها أو عينها وكونه كفؤا
وشروط الزوجة كونها حلالا وكونها معينة وكونها
خالية وكونها التى يقينا وشرط الصيغة كونها بصريح
النكاح او تزويج وشرائط الولى والشاهدان ستة
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة
الا الذمية فلا يشترط اسلام وليها وكذا الامة لا يشترط
عدالة سيدها واقربى الولاة الاب ثم الجد ابو الاب
ويقدم الاقرب من الاجداد على الابعد ثم الاخ الشقيق
ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب
ثم العم الشقيق ثم اولادهم للاب ثم ابن العم كذلك فاذا
عدمت العصبات فالمولى المعتق الذكر على ترتيب الوارث
اما الولاية المعتقة اذا كانت حية فيزوج عتيقتها
عند فقد ولى العتيقة من النسب ثم يزوج المعتقة بالقرب
السابق فى ولاية النسب فاذا ماتت المعتقة بكسر
القاف زوج عتيقتها من له الولاء على المعتقة ثم للعاء
ثم ابنه ثم ابن ابنه وان سفل ثم ابوها على ترتيب
عصبة الولاء لان تبعية الولاية انقطعت بالموت ثم

الحاكم (والنساء على عشرين ثيبات وابكار فالبكر
يجوز للاب والجد عند عدم الاب اصلا او عدم اهلية
اجبارها ان وجدت شروط الاجبار بكونها غير
موطوءة وان تزوج بكفو بمهر مثلها والثيب لا يجوز
تزويجها الا بعد اذنها نطقا فان كانت صغيرة فلا
يجوز الا بعد بلوغها واذنها (والمحرمات ثمانية عشر
سبع بالنسب وهي الام وان علت والبنت وان سفلت
والاخت سقيقة كانت او لاب او لام والخالة الحقيقة
او بتوسط كخالة الاب او الام والعمة حقيقة او
بتوسط كعمة الاب وبنت الاخ وبنات اولاده من ذكر
وانثى وبنت الاخ وبنات اولاد ها من ذكر وانثى
وسبع من الرضاع الام المرضعة وان علت والاخت والبنت
من الرضاع وان سفلت والعمة من الرضاع والخالة
وبنات الاخ وبنات الاخت واربع بالمصاهرة وهي
ام الزوجة وان علت من نسب او من رضاع والربيبة
بنت الزوجة سواء كانت من نسب او رضاع وكذا
بنات بنت الزوجة وبنت ابن الزوجة بشرط ان يدخل
على الام وزوجة الاب وان لم يدخل بها وزوجة الابن
وان لم يدخل بها وهذه المحرمات حرمتها على التابيد
واحدة من جهة الجمع فقط وهي اخت الزوجة فلا
يجمع بين المراة واختها او عمتها او خالتها من نسب

او صناع وكيفية صيغة النكاح ان تقول زوجتك
او انكحتك ابنتي مثلا فيقول الزوج قبلت نكاحها
وان كانت المرأة بلا ولي ووكلت شخصا يعقد
بها فيقول وكيلها زوجتك او انكحتك موكلتي
فيقول الزوج قبلت نكاحها وان وكل الزوج شخصا
في العقد فليقل ولي الزوجة لوكيل الزوج زوجت
بنتي موكلك فلانا فيقول وكيل الزوج قبلت نكاحها
له فان ترك لفظة له لم يصح النكاح واذا وكل ولي
الزوجة فليقل وكيله للزوج زوجتك بنت فلان
موكلي فيقول قبلت نكاحها واذا وكل كل من ولي
الزوجة والزوج فليقل وكيل ولي الزوجة لوكيل
الزوج زوجت فلانا موكلك بنت فلان موكلي
فيقول وكيل الزوج قبلت نكاحها له وتحل زكاة
كل مسلم ومسلمة بالغ او مميز يطيق الذبح وزكاة كل
كتابي وكتابية يهودي او نصراني اذا لم يغير واويدل
اما الموجودون فاغلبهم مغيرون مبدلون فلا تحل
ذبيحتهم ولا مناكحتهم وتحل ذبيحة مجنون وسكران
في الاظهر وسئلها الصبي غير المميز والمراد بالذبح ما يحل
الاضطياد لان معناه قطع الحلقوم والمريء في المقدور
عليه والعقر في غير المقدور عليه وقطع كل الحلقوم
وكل المريء واجب بكل محدد يجرح كحديد ونحاس

وغير ذلك لانه اسرع فى انهاق الروح الا السن والظفر
وباقى العظام (ويستحب قطع الودجين وكذا الشدق
المتممة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وآله
قبله ويكون ماذكر دفعة واحدة لافى دفعتين
اى اذا لم توجد الحياة المستقرة عند الدفعة الثانية
اما اذا وجدت عند الدفعة الثانية او الثالثة مثلا
فحل المذبوح فالشرط وجود الحياة المستقرة فى
ابتداء الوضع آخر مرة ويحل ذلك عند طول الفصل
والا فلو رفع السكين واعادها فورا او القاها لكونها
كالة واخذ غيرها فورا او سقطت منه واخذ غيرها
حالا او قلبها وقطع بها ما بقى حل الذبح وان لم توجد
الحياة المستقرة عند المرة الاخيرة لان جميع المرات
عند عدم طول الفصل كالمرة الواحدة ولا تشترط
الحياة المستقرة الا اذا تقدم سبب يحال عليه الهلاك
كاكل نبات مضر مثلا وعلامتها انفجار الدم والحركة
العنيفة فيكفى احداهما على المعتمد اما اذا لم يتقدم
سبب يحال عليه الهلاك فلا تشترط الحياة المستقرة
بل تكفى الحياة المشكوك فيها وهى وجود النفس فقط فاذا
انتهى الحيوان الى حركة المذبوح بمرض او وجع ثم ذبح
حل وان لم ينفجر الدم ولم يتحرك حركة عنيفة واما
حفظ القلب من المعاصى فواجب على كل مسلم وكذا

حفظ الاعضاء السبعة فرض عين على كل مسلم فمن معانى
الغلب الشك فى الله تعالى والامن من مكر الله والقنوط
من رحمة الله والكبر والرياء والعجب والحسد والحقد
والاصرار والبخل وسوء الظن بالله تعالى وبخلق الله
والتهتهير لما عظم الله من طاعة او معصية الله تعالى
وغير ذلك من المهلكات ومن طاعة الغلب الامان
بالله والتصديق واليقين والاخلاص والتواضع
والنصيحة للمسلمين والسخاء وحسن الظن وتعظيم
شعائر الله والصبر على البلاء مثل الامراض والمحن
وحمد الله والشكر على نعم الله كالاسلام والطاعة
وسائر النعم ومحبة الله ورسوله ومحبة اهله واهل بيته
والتابعين والعلماء العاملين من العلماء وغيرهما والرضا عن
الله والتوكل عليه وغير ذلك من الواجبات القلبية
المنجيات واما معاصى الجوارح فمعاصى البطن مثل
اكل الربا وشرب كل مسكر واكل مال اليتيم وكلما
حرم الله عليه من المأكولات والمشروبات وقد لعن
الله ورسوله اكل الربا وكل من اعان على اكله ولعن
شارب الخمر وكل من اعان على شربه حتى البياع له
ومعاصى اللسان كثيرة مثل الغيبة والكذب
الفاحش والسب واللعن وغيرها كالنميمة وهى ذكرك
اخاك المسلم بما يكرهه وان كنت صادقا واذا قال صلى الله

عليه وسلم لما عرج بي مررت بأقوام لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم ومعاصي العين مثل نظر العورات والنظر بالاستحقار إلى مسلم والنظر في بيت الغير بغير إذنه والنظر إلى النساء الأجنبيات جميع بدنها حتى العين والشعر والظفر وغير ذلك وكذا الالتذاذ في بعدها وفي التحمة والأصح حرم نظر الذمية وكل كافرة ولو حربية إلى ما لا يبدو وإلى المهنة من مسلمة فيرسيدها ومحرماتك عند الحنفية وأيضا منها الفاسقة بسحاقة والزانية والقائدة لان الفاسقة يحرم العفيفة كالكافرة يحرم المسلمة يعني يحرم التكشف لها وكذلك عند الحنفية ويحرم عليها وفي صوتها اذا خيفت الفتنة والتلذذ من الرجال بصوتها وكذلك يحرم استماع الرجال لصوتها اذا خافوا الفتنة والتلذذ بصوتها والمراهق كالبالغ في حرمة النظر ويحترم على وليه تمكينه منه ويحرم على المرأة التكشف عليه ويجوز نظر مملوكها العفيف اذا كانت عفيفة ايضا لمحارمها بشرط امن الفتنة وعدم الشهوة بان لا ينظر فيلتذ بعدها او بكلامها او ينظرها او يغير ذلك وكذلك محرمي ان لا يلتذ بعده او بكلامه او ينظر أو

يغير ذلك وكذلك هي لا تلتذ بغيره او بكلامه او بنظره
او بغير ذلك واذا حصل شئ من ذلك من الغريب ثبت
فحرام قبيح وعد محصول شئ من ذلك محال نادر
ان كانا هما شابين لانها يمكنها ان تتزوج بها ذا امتع
فالستر احرى وعلى الجملة امرها منها من ذلك كما لا يخفى
على ذي لب فتنة هذا الزمان وقلة الامانة خصوصا
عند مخالطة الرجال بالنساء وذكر في الخلاصة والتتا
والمغني تحريم نظر النساء الى الرجال الاجانب ولذلك
قال صلى الله عليه وسلم ايما امراة ملأت عينها من
غير زوجها الا ملأ الله عينها من نار جهنم الا ان
تتوب وترجع فان تابت تاب الله عليها (ويحرم)
الاذن (كالاستماع الى الغيبة وآلة اللهو كالطنبور
والعود والمزمار وغير ذلك من المحرمات ومعاصي
اليد كالتطفيف فالكيل والوزن والخيانة
والسرقة وسائر المعاملات المحرمة كالغش والضرر
بغير حق ولذا قال صلى الله عليه وسلم لوان اهل
السماء واهل الارض اشتركوا في دم مؤمن لاكبهم
الله في النار (ومعاصي الرجل مثل المشي في سعاية
بمسلم او قتله او ما يضره بغير حق وغير ذلك من كل
ما حرم المشي اليه (ومعاصي الفرج كالزنا واللواط
والاستمناء باليد وغير ذلك من معاصي الفرج ولذا

قال صلى الله عليه وسلم ان الزنا تشعل وجوههم النار وقال صلى الله عليه وسلم ما من ذنب بعد الشرك اعظم من نطفة وضعها الرجل في رحم لا يحل له وقال صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تقبل لهم شهادة ان لا اله الا الله الراكب والمركوب والراكبة والمركوبة والامام الجائر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم السحاق زناء النساء بينهن (وفي نسخة بكل البدن كالقطيعة للرحم وظلم الناس وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وهما من الكبائر وغير ذلك من المعاصي قال صلى الله عليه وسلم كل الذنوب يؤخر الله منها ما شاء الى يوم القيمة الا عقوق الوالدين فان الله يعجله لصاحبه قبل الممات

خاتمة

التوبة من الذنوب واجبة ولها مقدمات ثلاثا ذكر غائبة فهم الذنوب وذكر شدة عقوبة الله تعالى واليم عذابه وسخطه وغضبه الذي لا طاقة لك به وذكر ضعفك وقلة حيلتك في ذلك واما اركانها فثلاثة الاقلاع من الذنب والندم عليه والعزم على ان لا يعود اليه فان كان الحق لآدمي زيد على هذه الثلاثة رابع وهو الاستحلال (ويشترط لصحة التوبة والاعتداد بها شرطان الاول ان لا يفر غير والثاني

ان لا نطلع الشمس من مغربها والله الموفق والمعين
ونسأله التوفيق بفضله لما يحبه ويرضاه في عافية
وقبول وستر وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
وانتهى هذا الرد المبارك كما ذكر ذلك الشيخ الناسخ
بعض العلماء بتعليقه على هامش الورقة الأخيرة
من النسخة التي بخطه
قال السيد العالم الفاضل أبو الفتح أحمد بن زين الحبشي
باعلوي سمعت سيدنا وشيخنا الامام الخطيب السيد الحبيب
عبد الله بن علوي الحداد باعلوي الحسيني رحمه الله يقول
ان طريقة العلوية هي الصراط المستقيم والذي في قوله تعالى
وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل
فتفرق بكم عن سبيله وهو المشروح في الكتاب الذي
لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من
حكيم حميد يقول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله
وتقريره المشاهد من احواله في سيرته واخلاقه
كما عليه اكابر الصحابة واهل بيته ثم صالحو التابعين
والتابعون لهم باحسان فتابعوهم وقد نقل ذلك
الامام ابو طالب المكي في قوته وابو القاسم
القشيري في رسالته ومن نحى نحوهم ثم فضل ذلك
وهذبه وحرره ونقحه وقرره الامام محمد الاسلام
ابو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي فهو طريقة ملقحة

السادة بني علوي طبقة عن طبقة وأبا عن جد وتوارثوا
ذلك حتى ان كثيرا منهم انتهوا فيه لمقام ربنة الاجتهاد
وجملة منهم وصفوا بانهم حازوا ربنة الصديقية
الكبرى وهم المتمسكون بالكتاب والسنة والعاملون
عليها بالتواجد لان الاتصال بالنبي صلى الله عليه وسلم
مع التمكن بالسنة والجماعة نعمة عظيمة لا يتقدم
عليها الا نعمة التوفيق نعمة الاسلام لان الاقتداء
به صلى الله عليه وسلم على وجه الكمال الخاص صعب
المنال على من وفق له من جهابذة الرجال وهو سير
حثيث بانواع التحنيث على وفق ما جاء به الكتاب
والسنة مع التتبع والاستقراء واستشعار خوف
الفتنة ولا ينبغي لخلفهم ان ينتحوا غير المنهج الذي
درج عليه اسلافهم وان لا يميلوا عن طريقتهم وسيرهم
باتباع غيرهم لان سيرتهم التي شهد بصحتها الكتاب
والسنة الكريمة والآثار المرضية وسيرة السلف الكمل
وانها على الطريقة المثلى والمنهج الاقوم والمشرع الاروى
والسبيل الاسلم الاصح وليس بيت السادة آل باعلوي
في طريقتهم تخالف وانما اختلف المشهود بحسب المشاهد
واختلاف الشهود فظاهر بالجمال شاهد الفضل في
مشاهد الافضال باح بالنوال واستباح ما قيل
وقال بحسب البسط والكمال وباطن ظاهره الجلال قائم

واستقبال ولازم الافتقار والانكسار في جميع الاحوال
والاحوال فلا فرق بينهم المفرق ولا مسابة على التخصيص
واما طريقة غير السادة آل باعلوي من طرق الصوفية
الصحيحة الوفية فلا تخالفها الاصول ولا في حقيقة
السلوك والوصول وانما الخلاف في رسوم واوضاع
ومشارب تؤول الى المخالفة في تقريب الطريق على القاصرين
كما الخلاف في الفروع بين اهل المذاهب فهي مثلها
في اشياء تابعة وفروع دقيقة كأنه لا خلاف في الحقيقة
بل من تفقن وتحقق بالتحقيق رآى حقا واحدا ثم نحيها
اي طريقة القلوة على هذا المنوال فظاهرها علوم الدين والايمان
وباطنها تحقيق المقامات والاحوال وآدابها سوت
الاسرار والغيرة عليها من الاستبدال وعلومهم علوم
القوم ورسومهم محو الرسوم يرضون الى الله بكل قربة
ويقولون بأخذ الزهد والمتقين وبلبس الخرقة ودخول
الخلوة والرياضة والمجاهدة وعدها الصحبة بل مجاهدة
الاجتهاد في تصفية الفؤاد والاستعداد بالتعرض لنفحات
القرب لطرق الرشاد وكذا اكثير سواد فريقها في ذلك
نوع مجالسة وبعض مجانسة وهم القوم جليسهم يشقى
ولا يضام ولا يلقى والشاذ يلحق بجنسه وان خالفه
في صورته وسنته والمرء مع من احب هاهنا وفي المقبل
وقال العارف بالله تعالى الحبيب عبد الله بن حسين

ابن طاهر يا علوي اعلموا رحمكم الله ان اصدق الحديث
كلام الله تعالى واحسن الهدى هدى سيدنا محمد صلى الله
عليه وسلم قال تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم وقال تعالى ورحمتي
وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة
والذين هم بآياتنا يؤمنون الذين يتبعون الرسول
النبي الامي الآيتين وقال عليه الصلاة والسلام
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من
بعدي اوكما قال وسيرته صلى الله عليه وسلم في عباداته
وعاداته واحواله واقواله وافعاله واخلاقه مشهورة
غير مجهولة ولا مستورة فقد تركنا على المحجة البيضاء والمنهج
السمحاء ليلها كنهارها فاتبعوا ولا تبتدعوا فاتبعوه كله في
الاتباع والشريعة فالابتداع فاكلوا هذا صراطي مستقيما
فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله وقال تعالى
وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال تعالى
واطيعوا الله واطيعوا الرسول وقد سار بسيرته وسلك
بسنته وسبيله جميع اصحابه رضي الله تعالى عنهم
مثل ساداتنا ابي بكر وعمر وعثمان وعلي والحسن والحسين
وفاطمة الزهراء وازواجه الطاهرات وباقي الصحابة رضوانه
عليهم اجمعين فكلهم عدول ابرار وحكمهم اخيار شهد لهم بذلك
كتاب الله ومدحهم واثنى عليهم وحذر عن ذمهم والوقوع

(٣١) لان النص

ان يتفضل
ونتبعه ونقتفيه والاتباع
الكتيبي فالاولى الاخذ
والشيخ فسمي اجتهاد
فسمي اجتهاد
يبني الظن وحجة على الاجتهاد
الدين والذي لا عبرة
الله قال الذي
والله اعلم
قوله قال الاجهوري
الدين والذي
ولا

فهم رزجر عن ذلك وشدد وهدد ثم سار بسيرة الصحابة
رضي الله عنهم اكثر التابعين وتا بعوهم باحسان مثل امامنا
الشافعي وامجد ومالك واحنيفة رضي الله عنهم ومن سار بسيرهم
وسلك مسلكهم ونهج منهجهم ومثل سادا تنا الصوفية
رضي الله عنهم اجمعين فهؤلاء هم السواد الاعظم والفرقة
الناجية اذهم السالكون على ما عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم من حسن الاعتقاد والتسلوك
على جبل السداد والرشاد من غير طعن في أحد من الصحابة
رضي الله عنهم ولا انتقاد مع انه خرج من هذا السواد
من الاقطاب والاولياء والابدال والاوتاد ما لا يحصى
عدد ولا تعداد اهل التقوى والاستقامة والسنة والجماعة
والعلم والعمل والخشوع والسكينة والتواضع وعدم الرعونة
والطمع وكثرة الورع مع الصدق والاخلاص فكم لهم من محاسن
الخلال وكم لهم من صفات الكمال ما لا عين رأت ولا اذن
سمعت ولا خطر على بال فهم اولياء الله بشهادة رسوله الله
اذا رأوا ذكر الله سبحانه وتعالى ذكرهم تنزل الرحمة وهم القوم لا يشقى
جليسهم والنور ظاهر في كلامهم فكل كلام مرير زوعليه
كسوة الغلب الذي منه برز ولمه تزل بحمد الله سيرتنا
وسيرة اباءنا واجدادنا وسلفنا العلويين على المنهج القويم
والصراط المستقيم منذ لقاها من رسول الله صلى الله عليه وسلم
سيدنا علي بن ابي طالب وسيدتنا خديجة بنت خويلد رضي الله

فاطمة الزهراء البتول وابناها سيدنا الحسن وسيدنا الحسين رضي الله عنهم فهؤلاء اخذوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ساد بسيرتهم وسلك طريقتهم ونهج منهجهم واخذ عنهم وتلقى منهم سيدنا علي بن السيد الملقب بزين العابدين ثم ابنه محمد الباقر ثم ابنه جعفر الصادق ثم ابنه علي العريضي ثم ابنه محمد بن علي ثم ابنه عيسى بن محمد ثم ابنه احمد بن عيسى ثم ابنه عبيد الله بن احمد ثم ابنه علوي بن عبيد الله ثم ابنه محمد بن علوي ثم ابنه علوي ابن محمد ثم ابنه علي بن علوي ثم ابنه محمد بن علي ثم ابنه علي بن في طبقته ثم سيدنا محمد بن علي الملقب بالفقيه المقدم ومن في طبقته ثم ابنه علوي ومن في طبقته ثم علي بن علوي ومن في طبقته ثم ابنه محمد صوالي الدويلة ومن في طبقته ثم ابنه عبد الرحمن السقاف ومن في طبقته ثم ابنه ابو بكر السكران ومن في طبقته ثم ابنه عبد الله بن العيدروس ومن في طبقته ثم ابنه ابو بكر العدني والسيد عبد الرحمن بن علي ومن في طبقتها ثم السيد عمر بن محمد بن حامد بأشيبان ومن في طبقته ثم السيد ابو بكر بن سالم ومن في طبقته ثم ابنه الحسين بن ابي بكر ومن في طبقته ثم السيد عمر بن عبد الرحمن المطاس ومن في طبقته ثم السيد عبد الله بن علوي الحداد ومن في طبقته ثم ابنه الحسن ابن عبد الله ومن في طبقته ثم السيد حامد بن عمر ومن في طبقته ثم السيد عمر بن سقاف ومن في طبقته ثم تلقاها

ماتتم الامنة اشياء هي قواعدها الاولى وهي دين متبع
فلا تزيغ في النفوس عن شهواتها ويعطف القلوب على
اوامرها حتى يصير قاهرها السرائر زاجر المضمائر رقيبا
على النفوس في خواتيها فصوحها في سلماتها وهذه الامور
لا يوصل بغير الدين اليها ولا يصلح سائر الناس الا عليها
فكان الدين اقوى قاعدة في صلاح الدنيا واستقامتها
واجد الامور نفعا في انتظامها ولذلك لم يخل الله خلقه
منذ فطرهم عقلاء من تكليف شرعي واعتقاد ديني
يتعاهدون بحكمه فلا تختلف فيهم الاداء ويستسلم الامرة
فلا تتفرق بهم الاهواء قال الله تعالى يحسب الانسان ان
يترك سدى وذلك لا يوجد منه الا عند كال عقله فثبت
ان الدين اقوى القواعد في صلاح الدنيا وهو الفرع الاول
في صلاح الاخرة وما كان به صلاح الدنيا والاخرة فحقيق
بالعاقل ان يكون به متمسكا وعليه محافظا وعلى حسب
ما ليفه من الدين تكون عداوته فيه اذا اختلف باهله
فان الانسان قد يعطي بالدين من كان بترا وعليه مشفقا
كأبي عبيدة ابن الجراح رضي الله عنه فقد كانت له مترلة عالية
في الفضل والاثر المشهور في الاسلام وقتل ابا بومريد
وأتى برأسه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة لله
ولرسوله حين بغى على ضلاله وهو من ابتر الابناء ترغيبا
في تلد بن على النسب ولطاعة الله على طاعة الأب وفيه انزل

الله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر
يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم
أو إخوانهم أو عشيرتهم) ولما كان الدين والاجتماع على المعنى
الواحد أقوى سبب الألفة كان الاختلاف فيه من أقوى
أسباب الفرقة وكذا من أسباب الألفة النسب لأنه تعاطف
الرحم وجهة القرابة يعينان على التناصر والألفة ويمنعان
من التخاذل والفرقة أنفة من استعلاء الأباعد على
الأقارب وتوقيا من تسلط الغرباء على الأجانب قال الله
عليه وسلم لا ينبغي لمرء أن يكون منفردا حتى يعرض إلى
قبيلة يكون منها وكذا المصاهرة من أسباب الألفة فإنها
تحدث المواصلة وتمازج المناسبة صاد وامن الرفيقة والاختيار
واستفد اعن خبرة واختبار فاجتمع فيها سببا الألفة ومواد
المصاهرة وكذا الولاية فإنها من أسباب الألفة لأنها تحكم
تصادق الميل اختلاصا ومصافاة وتحدث جاموس المحافظة
وفاء ومحاماة وهذا أعلى مراتب الألفة لأن أجل الألفة الصفا
وينبعها الوفاء وقطعها الدين قال صلى الله عليه وسلم عليكم
باخوان الصدق فإنهم زينة في الرخاء وعصمة في البلاء
والقاعدة الثانية وهي سلطان قاهر تألف مرهبته
الأهواء المختلفة وتجتمع بهيبته القلوب المتفرقة وتكتنف
بسطوته الآراء المتغالبة وتتقمع من خوفه النفوس
المتعاندة لأن في طباع الناس من حب المغالبة على ما أوردوه

والتهرلن عاندوه ولا يتكفون عنه الا بمانع قوى ورادع
ملى وهذه الحالة اللاحقة من الظلم لا تخلو من امور اربعة
اما عقل زاجر او دين حاجز او سلطان رادع او مخترصاد
والذى يلزم السلطان سبعة اشياء احدها حفظ الدين من
تبديل فيه والحث على العمل به من غير اهمال والثانى حراسة
البيضة والذب عن الامة من عدو فى الدين او باغ بنفس او
مال والثالث عمارة البلدان باعتمار مصانعها وتهذيب
سبلها ومسالكها والرابع تقدير ما يتولاه من الاموال
بسنن الدين من غير تحريف فى اخذها واعطائها والخامس
معاناة المظالم والاحكام بالسوية بين اهلها واعتماد
النصفة فى فصلها والسادس اقامة الحدود على مستحقيها
من غير تجاوز فيها ولا تقصير عنها والسابع اختيار
خلفائه فى الامور بان يكون من اهل الكفاية فيها والامانة
عليها والديانة فاذا فعله كان معتمدا يحفظ الله فيهم
مستوجبا لطاعتهم واما عدله مع غيره فينقسم على ثلاثة اقسام
القسم الاول عدل الانسان فيمن دونه كالسلطان مع
رعيته والرئيس مع اصحابه وعدله فيهم يكون باربعة
اشياء باتباع المسور وتحدثه المسور وترك التسلط بالقوة
واتقاء الحق فى السيرة فاذا اتباع المسور ادوم وحدث
المسور اسلم وترك التسلط على الحجة واتقاء الحق يبعث على
المهرة والقسم الثانى عدل الانسان مع من فوقه كالرعية مع

سلطانها والمحاباة مع رئيسها فيكون بثلاثة اسباب قلة
الطاعة وبذل النصرة ومدق الولاة فاد سنا صرالقلة
اجمع للشمل وبذل النصرة ادفع للوهم ومدق الولاة
الذي يسوء الظن والقسم الثالث عدل الانسان مع اتقائه
وقد يكون بثلث اسطالة الغيبة ومجانبة الاد لال
الخطف وكف الاذى ان نصف هذه الامور ان لم تحظر
من الاكفاء اسرع فيهم تقاطع الاعداء فتفسد والوالية
بداية ولايات الفضائل هيئته متوسطة بين خلقين ذميمين
فالحكمة واسطة بين الشر والجهالة والشجاعة واسطة
بين التهور والجبن والعفة واسطة بين الشره وخمود
الشهوة والسكينة واسطة بين السخط والرضاء والغيرة
واسطة بين الحسد وسوء العادة والسخاء واسطة بين
التقتير والتبذير والنظرافة واسطة بين الجلادة والغدر
والتواضع واسطة بين الكبر ودناءة النفس والحلم
واسطة بين افراط الغضب وبحمده والتودة واسطة
بين خلالة رخص الحق واحياء واسطة بين الوقاحة
والخصر والوفاء واسطة بين الهبوة والسخافة والقناعة
الثالثة من يدعو الى الاذى ويبعث على
الطاعة ويقبح بر المرتشى وتغريه الاموال وكثير منه
النسل وفيه من الشيطان وليس شئ اسرع في خراب
الارض ولا افسد لنظام الدين والجور لا ليس فقد على

حد ولا ينتهي الى غاية ولكل جزء منه قسط من السناد
حتى يستكمله والقاعدة الرابعة وهي امن عام تطمئن
اليه النفوس وتنشرح فيه الصدر ويسكن اليه البر ويأمن
به الضعيف فليس لخائف راحة ولا لحاذر طمأنينة
ولان الخوف يقبض الناس عن منافعهم ومجارهم عن بضائعهم
ويكفهم عن اسباب المواد التي بها قوام اودهم وانتظام
حالهم والقاعدة الخامسة وهي خصب دار تشمل به
الاحوال ويشترك فيه ذوو الاكثار والاقلال فيقل
في الناس الحسد وينتفي عنهم تباغض العدم وتنسح النفوس
في التوسع فتكثر المواساة والتواصل وذلك من اقوى
الدواعي في صلاح الدنيا وانتظام احوالها ولا يتم الخصب
بوزن الى الغنى والغنا يحدث الامانة والسخاء القاعدة
السادسة وهي امن سقم يبعث على افتناء ما تقصر العمر
عن تسببه ويحث على انشاء ما ليس يوثق في دركه
بحياة ادبابه ولولا ان الثاني يرتقب مما انشأه الاول
حتى يصير به مستغنيا لافتقر كل اهل عصر الى انشاء
ما يحتاجون اليه من منازل السكن وغيره وتم الثاني
ما ابقاء الاولى من مجارم او برم الثالث ما احكمه الاول
من سعة بما تكون احوالها على الاعصار ملتئمة واموره
على مر الدهور منتظمة ولو فعل ذلك في الامال لما تجاوز الرواد
حاجة يومه ولا غد ضرورة وقته ولما كانت تتغلل الى

من بعده الاخرايا لايجد فيها بلغة ولا يدرك فيها حاجة
واما حال الآمال فهي أمر الآخرة فهو من اقوى أسباب الغفلة
هم اوقلة الاستعداد لها وفرق بين الامل والامانى ان
الامانى ما تقيد بالاسباب والامل ما تجرد عنها اهـ ومن
ترك صبيانه بغير تعليم نشأوا كالدواب والانعام ومن
ترك رعيانه بغير تعليم نشأوا خبثاء لآمالين الصالحون
من العلماء لاصلاح الابالدين ولاخباث الابعدم
وعمارة الدارين بالصلاح وخرابها بضده قال صلى
الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة وانما ابواه
يهودانه وينصرانه ويمجسانه والله سبحانه وتعالى اعلم
والله الموفق واليه المرجع سبحان ربك رب العزة عما
يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وكان تمام هذا الكتاب على ذمة واقفه لله ابرهاه
الحاج فتاح ابو طالب بن عبد الله المجني
بلغه الله من الخير كل قصد سنى
وذلك في منتصف شهر القعدة
الحرام سنة ١٢٨٤ من هجرة
سيد الانام
عليه